قوانين العنف والتحرش في مكان العمل: من منظور المساواة بين الجنسين

التقرير الوطني: المملكة المغربية

إعداد

الأستاذة/ لعماري جميلة

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة

جامعة عبد المالك السعدي

2022

الملخص باللغة العربية

يمثل العنف ضد النساء والتحرش الجنسي ظاهرة تمس بالحقوق والحريات لهذه الفئة، والتي لا يمكن الحد منها أو استئصالها إلا عبر ارساء ثقافة مجتمعية مرتكزة على قيم حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، ثقافة تقر بضرورة تمكين النساء وتوفير الحماية لهن، مع تمتيعهن بكل حقوقهن الإنسانية في اطار مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين.

انخرط المغرب مبكرا وذلك منذ تسعينيات القرن الماضي في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك عبر إنشاء أول مركز للاستماع لفائدة النساء ضحايا العنف بالدار البيضاء سنة 1995، حيث شكل أول لبنة في مجال مناهضة العنف ضد النساء بالمغرب، كما أسهم في تكوين مناخ ملائم لمقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المهتمين في هذا المجال. وبعد مخاض طويل أصدر المغرب قانون103.13 والذي عمل على تنظيم عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وغيرها من الضوابط القانونية التي تروم إلى حماية النساء ضحايا العنف والتحرش الجنسي بالمغرب.

وبناء على البحث الوطني الأول حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء الذي قامت المندوبية السامية للتخطيط ، وكذلك وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية من خلال البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، بحيث تم رصد معطيات جديدة يمكن الارتكاز عليها من أجل وضع إستراتيجية لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة إذ يشكل التحرش الجنسي أبرز صوره خاصة في مجال العمل.

ويعتبر هذا الأخير سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب فيه من قبل الضحية فهو فعل عمدي ذو طابع جنسي يقع ضد إرادة المجني عليها والذي يشكل مساسا بكرامتها، ويشكل هذا السلوك جريمة واضحة يعاقب عليها القانون المغربي متى توفرت أركان وشروط هذا الفعل.

ويترتب عن التحرش الجنسي عقوبات زجرية نظمها المشرع المغربي متى توفرت الأركان العامة والأركان الخاصة لهذا السلوك الجنسي.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Violence against women and sexual harassment is a phenomenon that affects the rights and freedoms of this group, which can only be reduced or eradicated through the establishment of a societal culture based on human rights values and the principles of equity and gender equality, a culture that recognizes the need to empower women and provide them with protection, while enjoying all their human rights within the framework of a participatory approach between the various actors.

Morocco has been involved very early, since the 90's of the last century, in the fight against the phenomenon of violence against women, by creating the first listening center for women victims of violence in Casablanca in 1995, as it constituted the first cornerstone in the field of fight against violence against women in Morocco, and also contributed to the creation of a climate conducive to a participatory approach between the different actors interested in this field. After much work, Morocco enacted Law 103.13, which regulates the work of support cells for women victims of violence and other legal controls to protect women victims of violence and sexual harassment in Morocco.

And based on the first national research on the prevalence of violence against women, which was conducted by the High Commission for Planning, as well as the Ministry of Family, Solidarity, Equality and Social Development, through the second national research on the prevalence of violence against women in Morocco, in order to identify new data on which to build a strategy to fight this phenomenon Violence against women, as sexual harassment is the most widespread form of it, especially in the workplace.

Sexual harassment is considered intentional sexual behavior by the stalker and is not desired by the victim. It is a deliberate act of a sexual nature that takes place against the will of the victim, which constitutes an attack on her dignity. This behavior constitutes a crime punishable by Moroccan law when the elements and conditions of this act are met.

Sexual harassment entails punitive penalties regulated by the Moroccan legislator when the general and specific elements of this sexual behavior are available.

مقدمة

تشكل ظاهرة العنف ضد النساء والتحرش الجنسي أحد أبرز صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية، والتي لا يمكن مكافحتها والقضاء عليها إلا بإرساء ثقافة مجتمعية مرتكزة على قيم حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، ثقافة تقر بضرورة تمكين النساء وتوفير الحماية لهن، مع تمتيعهن بكل حقوقهن الإنسانية.

ويعتبر الحديث عن الوضع الحقوقي للمرأة المغربية من المواضيع الحساسة التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد من طرف جميع المهتمين بمجالات حقوق الإنسان عامة، وقضايا المرأة والنوع الاجتماعي والتنمية على وجه الخصوص، ومرد هذا الاهتمام الدور الذي تلعبه المرأة في الأسرة التي تبقى اللبنة الأولى في تكوين المجتمعات، وفي الحياة العامة باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية المطلوبة.

والاهتمام بقضية المرأة ليس وليد اللحظة الراهنة على المستوى الوطني، بل تعتبر قضية ذات أبعاد دولية إذ لا يمكن إغفال الأدوار التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في وقت مبكر من أجل تسليط الضوء على معاناة نصف ساكنة كوكب الأرض، والنصف المكون للنوع الاجتماعي المتمثل في النساء، وهي معاناة تمثلت في سيادة الفقر والتهميش والهشاشة والتمييز والاستغلال والعنف وغيرها من المعوقات التي تلقي بثقلها أساسا على النساء بشكل يؤدي لتأنيث هذه المظاهر السلبية، التي تحد من مشاركة النساء لأسباب متعددة يختلط فيها البعد التاريخي للموضوع بأبعاد اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وأخرى بنيوية معقدة .

قد شكلت قضية المرأة محورا لاهتمام منظمة الأمم المتحدة من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا "سيداو"، وكذا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

وأمام تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ارتكزت فكرة مكافحتها على إرادة سياسية ومدنية مشتركة وانشغال مجتمعي متناسي بضرورة التصدي الشمولي القائم على الشراكة الفعالة لهذه الآفة العالمية التي تعاني منها النساء في جميع أنحاء العالم.

تتجلى أهمية هذا الموضوع؛ في إبراز السمات الأساسية لتعامل المشرع مع قضايا المرأة من الناحية الزجرية ومدى تحقق الحماية القانونية لها خاصة بعد صدور قانون رقم 103.13 المتعلق

بمحاربة العنف ضد النساء[1]، حرصا من المشرع على تعزيز حماية المرأة من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي تمس حقوقها، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا من خلال حداثة هذا القانون وكذا ندرة الكتابات الأكاديمية فيه، كما أن أغلب البحوث والدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع تطرق إليه من خلال استحضار البعد السوسيولوجي مع تغيب دور الجانب المؤسساتي في التصدي لهذه الظاهرة، الشيء الذي دفعنا إلى تطعيم هذا البحث بتجربة خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية بمراكش، سيما أن من بين مستجدات قانون 103.13 تنظيم عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بعد انتظار طال 14 سنة من التخبط والاقتصار فقط على مجموعة من الدوريات والمناشير في تدبير عملها.

من خلال هذه الرؤيا الأولية يستحسن طرح الإشكالية التالية حول عمل المشرع المغربي اتجاه حماية المرأة من العنف والتحرش الجنسي؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق مبحثين مركزيين:

- **المبحث الأول :العنف ضد المرأة في القانون المغربي**
- **المبحث الثاني :جريمة التحرش الجنسي في القانون المغربي**

[1] – ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المبحث الأول

العنف ضد المرأة في القانون المغربي

عملت المملكة المغربية على الانخراط مبكرا في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك منذ تسعينيات القرن الماضي، مما ساهم في التكسير التدريجي لحاجز الصمت الذي ظل يرافقها لمدة طويلة، حيث تم إحداث أول مركز للاستماع لفائدة النساء ضحايا العنف بالدار البيضاء سنة 1995، وتنظيم أول حملة وطنية حكومية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1998، مما ساعد على تكوين مناخ ملائم لمقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المهتمين في هذا المجال.

كما قامت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 بالبحث الوطني الأول حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، كما أنجزت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، والذي تم على مستوى جهات المملكة الإثني عشر خلال الفترة الممتدة ما بين 2 يناير و 10مارس 2019، وذلك وعيا منها بالحاجة إلى الإلمام بظاهرة العنف ضد النساء من خلال التوفر على معطيات جديدة وذات مصداقية يمكن الارتكاز عليها من أجل وضع إستراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة .فما المقصود بالعنف ضد المرأة؟ وما هي خصوصية هده الظاهرة؟

المطلب الأول: ماهية العنف ضد المرأة

قبل التطرق لظاهرة العنف ضد المرأة ورصد حجمها وأشكال العنف ودوافعه وكيفية تعاطي المشرع المغربي مع هذه الظاهرة سواء من حيث مفهوم العنف بصفة عامة أو مفهوم العنف ضد المرأة على الخصوص.

الفقرة الأولى: تعريف العنف ضد المرأة

سنحاول في هذه الفقرة توضيح مفهوم العنف ضد المرأة انطلاقا من جنسها القائم على النوع كما سنتدارس تعامل المشرع مع ظاهرة العنف من خلال القانون الجنائي المغربي، ثم سنأتي بمستجدات القانون المغربي من خلال دراسة القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ومدى ملائمته مع المواثيق الدولية بشكل ينسجم مع توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا: العنف المبني على النوع الاجتماعي

إن النوع الاجتماعي هو مفهوم يصف الفوارق الاجتماعية المنشأة بين الإناث والذكور، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم النوع قد يرتبط في أذهان البعض بشكل خاطئ على أنه مفهوم غربي ولا يتناسب مع المجتمعات العربية وأنه ذو دلالات سلبية والمراد منه تفكيك القيم المجتمعية والدينية إلا أن مصطلح النوع أو الجندر؛ يعود أصله إلى اليونانية، وقد تم تبنيه كمصطلح للتفريق بين ما هو بيولوجي وما هو اجتماعي وثقافي، لذا فإن مصطلح النوع هو وصفي وتحليلي ولا توجد له دلالات سلبية أو إيجابية، فهو يستخدم لوصف العلاقات والأدوار ويقوم بتحليلها بناء على موازين القوى الموجودة في مجتمع معين واستخدامها في تقييم الوضع وإيجاد بدائل تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية.

ويمثل منظور النوع أداة تحليلية تساهم في فهم أسباب الفوارق القائمة على أساس النوع من أجل تلبية الاحتياجات بشكل أنسب، حيث تتشكل العلاقات الاجتماعية المبنية على علاقات قوى غير متكافئة في ظل النظام الأبوي الذي يسود المجتمعات ويكرس التمييز والعنف ضد النساء والفتيات خصوصا في ما يعرف بالعنف المبني على أساس النوع.

وبالرغم من أن العنف القائم على أساس النوع من الممكن أن يقع على كل من النساء والرجال وحتى الأطفال، إلا أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للعنف بسبب كونهن نساء، الشيء الذي يشكل ظاهرة في كل أنحاء العالم .

لذلك فإن استخدام مصطلح العنف القائم على أساس النوع من شأنه أن يرفع الوعي بالعنف كممارسة ممنهجة وليس كسلوك فردي، فالعنف القائم على أساس النوع التي تتعرض له المرأة غالباً ما يقع بسبب نوعها الاجتماعي وما هو متوقع أن تقوم به من أدوار، لذا فالنظر إلى العنف لا يمكن أن يكون بشكل صحيح دون دراسة النوع وتأثيره على حياة وسلوك كل من المرأة والرجل، وبالتالي تحديد كل ما هو مقبول اجتماعياً لكل منهما حيث أن العديد من أنواع العنف القائم على أساس النوع يبرر بناء على عدم قيام المرأة بأدوارها أو عدم انسجام مظهرها أو سلوكها بما حدده المجتمع لها كامرأة لذلك نجد أن مفهوم المرأة على أساس النوع غالبا يقترن بالانتهاكات التي تحدث بحق النساء وغالبا ما يتم استخدام مصطلحات كالعنف ضد النساء أو العنف المسلط على النساء والعنف الجنسي، والعنف الجسدي

ثانيا: الدستور المغربي ومكافحة العنف ضد المرأة أو المساواة الجندرية

يلزم دستور المملكة المغربية الدولة بحظر ومكافحة كافة أشكال التميز ومن بينها التمييز على أساس الجنس، ينص دستور المغرب أيضا على المساواة بين المواطنات والمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كذلك المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ويلزم الدستور الدولة بالسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، واستحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومع ذلك التطور الكبير في الحقوق الدستورية للنساء المغربيات ظلت عملية تعديل القوانين لتتناسب مع الدستور الجديد لنسبة 2011[1]، و إصدار تشريعات جديدة تحقق تلك الحقوق، ومثال ذلك هو قانون رقم 13 – 103 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء أو الذي ناضلت المغربيات طويلا حتى تم إصداره بالشكل الذي يحقق الحماية والعدالة لهن، فقد استغرق الأمر ثماني سنوات منذ دستور 2011 حتى خرج إلى النور سنة 2018

ثالثا: العنف في القانون الجنائي المغربي

بالرجوع إلى القوانين الوطنية نجد المشرع المغربي لم يتطرق لمفهوم العنف بطريقة واضحة، ولاسيما القانون الجنائي، لكن نجد هذا الأخير قد تضمن العديد من القواعد التي جرمت وعاقبت الكثير من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم العنف ضد النساء، وشملت كافة أشكال العنف، سواء العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي، فنجد أن القاعدة الغالبة؛ – هي عدم تعريف المشرع للسلوكيات التي يعتبرها جريمة معاقب عليها[2]، مع بعض الاستثناءات.

لم يعرف المشرع المغربي في القانون الجنائي العنف بشكل واضح مثلما عرف جريمة الفساد في المادة 490 وكذلك تعريف جريمة الاغتصاب من خلال المادة 486، ولكنه نظم الآثار القانونية المترتبة عليه، كما ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض السلوكيات التي اعتبرها عنفا وهي الضرب والجرح سواء نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية أو مرض، أو لم ينتج عنها ذلك، حيث اعتبر في كل من الفصول 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 408 و 409 و 410 من القانون

[1] – ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.

[2] – خديجة الروكاني، " الحق في الحماية من العلف الزوجي من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" سلسلة للكسر الصمت عند العنف ضد النساء من خلال القانون، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أبريل 2003 ص 81.

الجنائي أن كل" من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء يعاقب طبقا للقانون.

من خلال الفصول السالفة الذكر يتضح بان هناك فرق بين العنف والإيذاء وباقي السلوكيات الأخرى كالضرب والجرح التي تترك آثارها المادية أو الجسدية على الضحية، وإذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفا محددا للعنف، فانه ميز بين العنف الخفيف والعنف غير الخفيف، بحيث تطرق في الفصل 608 من القانون الجنائي إلى مسألة العقاب على العنف أو الإيذاء الخفيف.

فالعنف الخفيف هو الذي لا يصاحبه ظرف تشديد، وهو يعتبر إما مخالفة كما تم التنصيص عليه في الفصل 608 الخاص بالمخالفات، أو يعتبر العنف ظرف تشديد في بعض الجرائم التي قد ترتكب في حق الأشخاص إذا ما اقترنت ظروف معينة، فقد تنتقل من جنحة إلى جناية، كاختطاف قاصر باستعمال العنف حسب الفصل 471 و475 من القانون الجنائي.

رابعا: العنف في القانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

بخلاف القانون الجنائي الذي أحجم عن تعريف العنف كسائر القوانين التي اعتبرت أن التعاريف هي من اختصاص الفقه، فإن هذا القانون 103.13 خالف هذه القاعدة العامة وعرف العنف في مادته الأولى التي نصت على أنه: "من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- **العنف ضد المرأة:** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.
- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.
- **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بعرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها .
- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة."

خامسا: العنف في الوثائق الدولية

انخرطت المواثق الدولية في ضمان حقوق النساء كجزء من حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي، وتجسد ذلك من خلال تطور العمل على منظور الحقوق ضمن إطار الأمم المتحدة والآليات الخاصة بحماية هذه الحقوق.

حيث ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم العنف بالمرأة في مختلف أدوارها الاجتماعية، واعتبرت العنف ضدها: أي فعل عنيف على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جنسية أو حسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة أو الخاصة.[1]

وقد تناولت مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة وغيرها[2]؛ العنف ضد المرأة والأسرة ونذكر منها:

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "فبالرغم أنها لم تتناول بشكل صريح در قضية العنف ضد المرأة"، إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم 13 للعام 1992م، أن العنف ضد المرأة يشمل "الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة وتستخدم العنف والإكراه، ومن ذلك: العنف والإساءات الأسرية والزواج القسري، وختان البنات...."

– مؤتمر نيروبي 1985 م الذي اعتبر أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة، وقد طالب بضرورة القيام بخطوات قانونية تمنع العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

– الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1193 م: الذي تبنته الجمعة العامة للأمم المتحدة أو الذي يعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة والأسرة.

---

[1] – المادة الأولى من الإعلان العالمي يشأن القضاء على العنف ضد المرأة القرار "104/48" تم المصادقة عليه في الجلسة لعامة 20 دجنبر 1993م.

[2] – منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعمد الدولي الخاص بالحقود المدينة والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

– مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م: الذي حرص في وثيقته الختامية على إدانة العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة، وبشكل خاص الاغتصاب، وتجارة الرقيق

الأبيض، وتجارة الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنواعه.

مؤتمر المرأة في بكين عام 1995؛ والذي عرف العنف ضد المرأة بأنه أي "عمل من أعمال العنف القائم على الجندري يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1]"

وقد أكد منهاج العمل الدولي للمؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار.

- **المعاهدات التي صادق عليها من قبل المغرب:**

مما لا شك فيه أن الوضعية الحقوقية في المغرب شهدت تحسنا كبيرا، حيث شهدت الممارسة الاتفاقية تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة، وذلك عن طريق المصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقيات المتعلقة بمحاربة التمييز ضد المرأة.

فقد صادق المغرب على اتفاقية محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأودع وثائق الانضمام إليها بنيويورك في يونيو 1993 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية لم يتم إلا بعد مضي ثمان سنوات،" لكن تم إرفاقها بجملة من التصريحات والتحفظات على العديد من البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابت المملكة ".

---

[1] – جاء في المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على انه

"يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤدية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعلف المرتبط بالاستغلال.

ب– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبار البغاء

ج– العنف الجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضي عنه أينما وقع

كما تحفظ المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية "سيداو"، هذه التحفظات خلفت استياء كبيرا في الأوساط الحقوقية، خصوصا أمام تنامي الدعوات إلى رفع نظام التحفظات على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد انتهى سعي المغرب إلى محاولة تجاوز هذه التحفظات عبر إصدار قوانين من أجل ملاءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقيات حقوق المرأة، إلى أن أعلن الملك محمد السادس في رسالة موجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، "عن سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية لقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا".

قامت الحكومة المغربية بعدها في 8 أبريل 2011 بتوجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعلمه فيها أنها قد رفعت تحفظات المغرب التي قيد بها مصادقته على اتفاقية "سيداو".

وقد تمت إجازة المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية من طرف المجلس الوزاري المنعقد بمراكش في 12 نونبر 2012 وتم الشروع في مناقشة مشروع القانون رقم 12.125 المتعلق بانضمام المغرب للبروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو"، فتمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2015 و يمكننا القول أن المغرب قبل رفعه التحفظات على اتفاقية سيداو ، فتح العديد من الأوراش من أجل ملاءمة مضامينها مع القانون الداخلي ، وذلك تحقيقا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية[1].

خامسا: مدى ملاءمة قانون 103.13 مع المواثيق الدولية

يعرف العنف البدني والجنسي والنفسي حسب المعايير الدولية كالآتي:

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]:**

يشمل العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

[1] – هاجر سليلو، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية: اتفاقيات حقوق المرأة نموذجا، ص99.

[2] – المادة 2: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 20 كانون الأول ديسمبر 1993 الوثيقة رقم A/RES/104/48.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]:**

الفقرة 6- تعرف المادة 1 من اتفاقية التمييز ضد المرأة، ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس – أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب لونها أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر؛ ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

الفقرة 7- والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة من الاتفاقية وتشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي:

أ – الحق في الحياة

ب –الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج –الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

د –الحق في حرية شخصها وأمنها.

[1] – التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الامم المتحدة رقم A 1992/38/47، الفقرتان 6و 7

ه –الحق في الحماية المتساوية أمام القانون.

ر – الحق في المساواة في نطاق الأسرة.

ز –الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.

ح –الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

الفقرة 14 – ويضر العنف الجنساني بالمرأة في جميع مراحل حياتها، وبناء على ذلك، فإن الإشارات إلى المرأة في هذه الوثيقة تشمل الفتيات، ويتخذ العنف الجنساني أشكالا متعددة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبب الوفاة، أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرش والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية.

الفقرة 16– وقد يصل العنف الجنساني ضد المرأة إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعض الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، أو العنف المنزلي أو الممارسات الضارة، وفي حالات معينة، قد تشكل بعض أشكال العنف الجنساني ضد المرأة أيضا جرائم دولية.

المادة 4 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بروتوكول مابوتو، (11تموز يوليو2003) ، نصت على:

1– لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي، ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2– على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة القيام بما يلي:

أ– سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.

ب– اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

ت– تحديد أسباب وأثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه.

ث- التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من اجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي المشروعية على العنف ضد المرأة وتودي إلى تفاقم استمراره والسماح به.

ج- معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء.

ح- إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهم...

كما يعرف العنف الاقتصادي حسب المعايير الدولية كالآتي:

- **حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة**[1]

المادة 13: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

- الحق في الاستحقاقات العائلية
- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

الفقرة 23: العنف الأسري من اشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا، وهو يسود في جميع المجتمعات، وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية، وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم الكثير من النساء على البقاء في علاقات عنف، وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال العنف والإكراه، وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر و تضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة.

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول-ديسمبر 1979، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1249، ص 13

الفقرة الثانية: صور العنف والإطار المكاني لهذا العنف

سنتطرق في هذه الفقرة إلى صور العنف ضد النساء المتمثل في العنف الجسدي والعنف الجنسي والاغتصاب وهتك العرض والتعنيف النفسي والتعنيف الاقتصادي وفق القانون رقم **103.13** المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، كما سنبين الإطار المكاني لهذا العنف خاصة العنف الذي تتعرض له المرأة في مقر العمل.

أولا: صور العنف ضد النساء

يتخذ العنف ضد النساء أشكالا متعددة ومظاهر متعددة متباينة، لكنها جميعها تصب في اتجاه واحد هو النظرة الدونية للمرأة سواء كان العنف جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو كان عنفا قانونيا أو اقتصاديا أو رمزيا، وما يميز هذه المظاهر أنها تتدخل مع بعضها البعض في جوانب كثيرة فيما يكون عنفا بدنيا أو جنسيا هو بالضرورة عنف نفسي.

- **العنف الجسدي:**

يتضمن العنف الجسدي ضد المرأة العديد من الأفعال التي يكون الهدف منها التسبب بالإيذاء الجسدي للمرأة، مما قد يتسبب في إصابة المرأة بجروح خطيرة في بعض الأحيان، أو قد يسبب لها الموت.

وهو أشد وأبرز مظاهر العنف، وهو سلوك موجه ضد الجسد ويمارس هذا العنف من خلال وسائل مختلفة كاستخدام جسد المعنف في الاعتداء أو أدوات حادة ووسائل تصل لحد القتل حيث يتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها: (الضرب، شد الشعر، الصفع الدفع المسك بعنف لوي اليد الرمي أرضا، اللكم، العض، الخنق، الحرق الدهس، الخ)، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية، وغالبا ما تكون الضحية الشخص الأضعف مثل المرأة وقد تقع أحيانا على الرجل، ويمكن تمييز العنف الجسدي عن طريق العلامات التي تترك أثرا على الجسم كإحداث تشوهات وكدمات وكسور...[1]

- **العنف الجنسي:**

العنف الجنسي هو محاولة الممارسة الجنسية على امرأة بطريقة إجبارية وغير مشروعة دينيا أو إنسانيا أو قانونيا بغض النظر عن العلاقة بينها وبين المعتدي أو المكان الذي يحدث فيه ذلك.

[1] – عائشة جرو، قراءة في ظاهرة العنف ضد المرأة بين لشعارات الحكومية والواقع، العيادة القانونية للنساء، ص 39.

علاوة على ذلك يخضع جسد المرأة في معظم المجتمعات الأبوية لرقابة اجتماعية قوية، ويعتبر هذا التحكم في الحياة الجنسية للمرأة وفي جسدها في بعض المجتمعات أمرا أساسيا للحفاظ على شرف العائلة والرجال.

ويقضي هذا التحكم إلى عدة نتائج من بينها الحد من حركة المرأة الشابة، ابتداء من سن المراهقة، بل وحتى قبل ذلك ويصبح الفضاء العمومي حكرا على الرجال قبل كل شيء، ويؤكد ذلك التحرش الجنسي حيال النساء في الشارع يوميا، والعنف الجنسي له مظاهر عديدة ولعل أهمها الاغتصاب من ذوي الأقارب:

- **المغتصب من أقارب الضحية:**

عاقب المشرع المغربي على جناية الاغتصاب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلا انه غلظ من عقاب الجريمة في مجموعة من الأحوال منها ما يتعلق بالضحية ومنها ما يتعلق بالجاني وهو الذي يهمنا في هذا الصدد، وهي الحالة المنصوص عليها في الفصل 487 من القانون الجنائي والعائد لصفة الجاني بحيث تصبح العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما...الخ.

هذه الحالات هي واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. وبذلك لا يمكن للقاضي حق الزيادة في عددها والقياس على الصفات الواردة في النص[1].

يتضح من خلال الفصل 487 من القانون الجنائي أن علة تشديد عقوبة الجاني في حالة حمله إحدى الصفات المذكورة، علة مزدوجة وهي: إساءة استعمال الصفة التي تجعله قريبا من المجني عليها إلى حد عدم احتياطها منه من جهة وخيانة الثقة الموضوعة فيه بسبب تلك الصفة إلى حد اغتصابها عنوة بدلا من حمايتها من جهة أخرى[2].

ويراد بالأصول الأب أو الجد من جهة الأب والأم، ولكن من دون الأب بالتبني أو الأب أو الأم من الرضاع لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام. والتشديد الراجع إلى صفة الأصل لا تتطلب أن تكون للأب أو الجد سلطة ما على المرأة وقت ارتكاب الفعل لان هذه الصفة كافية بذاتها، ولو كانت

---

[1] عبد الواحد العلمي، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة العاشرة،2021، ص: 217.

[2] عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، مطبعة دار الأمان، الرباط، 2021: ص: 438.

المجني عليها متزوجة أو بالغة سن الرشد، وهذا الظرف ذو طبيعة شخصية بحيث لا يمتد أثره المشدد إلى الفاعل مع الأصل[1].

أما صفة الوصاية كسبب للتشديد فينصرف مدلولها إلى الولاية القانونية بحيث تشمل الوصي والمقدم وسائر الأولياء غير الأب والجد.

ولكن يجب أن تكون للولاية علاقة سببية بالجريمة بأن كانت سببا لتعايش الضحية بجوار الجاني الذي استعمل نفوذه الناتج عنها لإرغام المجني عليها وإضعاف مقاومتها المادية والمعنوية[2].

- **الاغتصاب وهتك العرض في العلاقة الزوجية:**

إن الاغتصاب باعتباره علاقة جنسية غير مرغوب فيها يشكل أشد أشكال العنف الزوجي شراسة، لكونه يحدث داخل الإطار الحميمي والخفي للحياة الزوجية، حيث تلتبس المشروعية بالممارسات غير المشروعة عندما تتعرض الزوجة لأفعال تتعلق بإرغامها على ممارسات قسرية وشاده تعتبرها منافية للمعايير الأخلاقية والدينية.

ورغم كل أشكال الانتهاك الجنسي الممارس على الزوجة، فإن الاغتصاب الزوجي كجريمة مستثنى من العقاب، للفكرة الاجتماعية السائدة والقائلة بأنه بمجرد الزواج يصبح الزوج صاحب الحق في معاشرة زوجته جنسيا وفقا لرغبته دون أن يتهم بالاغتصاب أو هتك عرض زوجته على اعتبار أنه اغتصاب مشروع بغض النظر عن رضا الزوجة.[3]"

وبالرجوع إلى فصول القانون الجنائي المرتبطة بالاغتصاب[4]، يلاحظ أن الاغتصاب يقع على المرأة، إذ وردت لفظة امرأة بما في ذلك المرأة الزوجة، إلا أن مواقعة الزوج لزوجته بدون رضاها لا يعاقب عليها القانون ولا يصنفها اغتصابا، أما إذا استعمل الزوج العنف في المواقعة فيعاقب على فعله بهذا الوصف سواء كان ضربا أو جرحا أو أي نوع من الإيذاء".

---

[1] – عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، مطبعة دار الأمان، الرباط، 2021: ص: 438.

[2] – أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف، الرباط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1986، ص: 272.

[3] – عبد العالي المصيلحي، "العنف ضد المرأة بين الواقع والقانون"، مطبعة قضالة طبعة 2005، ص: 66.

[4] – جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي المغربي، نص القانون في 486 على:"الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

هذا الموقف القانوني يختلف عما عليه الأمر في العديد من التشريعات المقارنة التي تعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة معاقب عليها، كالقانون الفرنسي في المادة 222- 23من القانون الجنائي، وهو ما أكدته محكمة النقض في الأحكام الصادرة عنها بخصوص الاغتصاب الزوجي."[1]

مما سبق يمكن القول بأن الاغتصاب وهتك العرض متصور وقوعهما في العلاقات الزوجية إذا ما خرجت عن غايتها الأصلية، وانحرفت الحقوق عن سيرها الطبيعي الذي أحله الله عز وجل الذي جعل هذا الميثاق مبنيا على التراضي والمعاشرة الشرعية لا على الاغتصاب والممارسة الشاذة.

- **زواج القاصرات:**

تعد ظاهرة تزويج القاصرات ظاهرة مقلقة، فإذا كانت مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004م قد ثارت على التقاليد والأعراف وعلى الممارسات الضارة، وألغت أشكالا من التمييز بين الجنسين في عدة مجالات من بينها تحديد سن الزواج للجنسين في 18 سنة، إلا أن ما نصت عليه من استثناء يجيز للمحاكم إمكانية إصدار إذن تزويج من لم يبلغ سن 18 سنة بموجب مقرر قضائي معلل يحدد الأسباب والمصلحة مما جعل هذا المقتضى يتحول من استثناء إلى قاعدة.

وتؤكد الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل بشأن تطبيق مدونة الأسرة، أنه خلال سنة 2018 تم تقديم 3204 طلبا يتعلق بالزواج من أطفال مقابل 30312 طلبات 2016، مما يؤكد ارتفاع الطلبات المقدمة إلى المحاكم بهذا الخصوص، كما تؤكد نفس الإحصائيات أنه خلال الفترة، ما بين سنة 2011 و 2018 استجابت المحاكم ل 85% من هذه الطلبات وخلال الفترة ما بين 2007 و 2018 تؤكد هذه الإحصائيات أن الطفلات يشكلن حوالي 99% من مجموع المعنيين بهذه الطلبات، غير أنه إذا كان الاعتقاد السائد يذهب لاعتبار تزويج القاصرات بالمغرب يبقى ظاهرة قروية بامتياز فإن المؤشرات العددية تؤكد عدم وجود اختلاف بين الوسطين القروي والحضري بخصوص معدلات الزواج دون سن الأهلية خلال السنوات الأخيرة، وجل الإحصائيات التي تقوم بها وزارة العدل تنطلق فيها من الزواج القانوني الذي يتم أمام أقسام قضاء الأسرة ولا تضم زواج الفاتحة.

[1] – محمد الشافعي: " الأسرة في فرنسا" دراسات قانونية وحالات شاده، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 241

- **العنف النفسي:**

يشير العنف النفسي إلى أي سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر عاطفي للنساء، أو إعاقة النمو الصحي لهن أو لأحد أفراد أسرتهن، أو يؤدي إلى التقليل من احترامهن لذاتهن، ويشمل هذا النوع من العنف العديد من السلوكيات؛ كالتشكيك في سلوك المرأة، ومراقبتها باستمرار، كما يشمل التقليل من قيمة المرأة الشخصية، والاستهزاء بها، أو استغلالها والتلاعب بها، أو حرمانها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية، ويسبب العنف النفسي واللفظي للمرأة آثاراً نفسية قصيرة وطويلة الأمد بنفس خطورة الآثار النفسية الناتجة عن تعرض المرأة للعنف الجسدي، سواء كان العنف ناتجا عن الإهانات، أو السب، أو الشتم، أو محاولات إخافة المرأة، أو عزلها، أو التحكم بها، وقد يتبع العنف النفسي واللفظي في أغلب الأحيان عنف جسدي .

وقد رصد تقرير[1] أشكال العنف الذي تعرضت له النساء المغربيات خلال فترة الحجر الصحي، إذ يبقى العنف النفسي هو المتصدر ويظل الأزواج هم أكثر المعنفين، التقرير قدم الإحصائيات المرتبطة بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في الحجر الصحي، إذ وضعت شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع منصة للاستماع رهن إشارة النساء هدفها استقبال اتصالات النساء من مختلف مناطق المغرب، وقد عرفت هاته الاتصالات تزايدا مطردا طيلة مدة الحجر الصحي".

وقال التقرير أن ظروف الحجر الصحي جعلت كل مكونات العائلة من رجال وأشار نفس التقرير إلى تسجيل العنف النفسي أعلى نسبة بمعدل 49.4 في المائة فيما شكل العنف الاقتصادي والاجتماعي نسبة 26.1 في المائة والعنف الجسدي ونساء يقسمون الفضاء نفسه طيلة ساعات اليوم وعلى مدار أيام الأسبوع، وبالتالي الضحية أصبحت باستمرار مع المعنف.

وأشار نفس التقرير إلى تسجيل العنف النفسي أعلى نسبة بمعدل 49.4 في المائة فيما شكل العنف الاقتصادي والاجتماعي نسبة 26.1 في المائة والعنف الجسدي نسبة 15.5 والعنف القانوني 4.7في المائة والعنف الجنسي 3.8 في المائة والعنف الالكتروني 0.5 في المائة[2].

[1] – تقرير الجولة رابطة حقوق النساء بالمغرب العنف من النساء اثناء الحجر الصحي وذلك خلال الفترة الممتدة بين 16 مارس 2020 و10 يوليوز منها يمكن الاطلاع عليه الموقع الالكتروني للرابطة.

[2] – مع ارتفاع نسبة العنف الالكتروني نظرا لأشغال الفنية العريضة من المراهقين والشباب بمواقع التواصل الاجتماعي أثناء لزومهم لمنازلهم في الحجر الصحي

كما سجل التقرير" سيادة الفكر الذكوري، حيث إن الضغوط الاقتصادية والنفسية تزامنت مع الحجر الصحي وجعلت الرجال، يصبون غضبهم وعنفهم على النساء والفتيات الحلقة الأضعف داخل الأسر.

- **العنف الاقتصادي:**

إن إعطاء المرأة حقوقها المالية يساعدها على العيش برفاهية وراحة مع أطفالها، لكن التدخل غير المشروع في أمورها المالية لن يحقق لها ذلك، إذ يحدث العنف المالي عندما يسيطر المسيء على أموال المرأة لمنعها من إنهاء علاقتها معه والحفاظ على سلطته وسيطرته عليها، وعادة لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها وإعالة أطفالها، ومن صور العنف المالي أيضاً منع المرأة من العمل بالقوة دون حق أو مبرر لذلك، أو مضايقتها أثناء عملها الرسمي، والاستحواذ على مالها، ومنعها من الوصول إلى الحسابات المصرفية، وقد يشتمل العنف المالي على إجبار المرأة على التسول للحصول على الأموال، والحرمان من الاحتياجات الأساسية التي تحتاج إليها؛ كالغذاء والملابس، وإتلاف ممتلكاتها، كما يتضمن العنف المالي حرمان النساء من حقوقهن كالتعليم دون مبرر، والتحكم في مقدار الرعاية الصحية والموارد المقدمة لهن[1].

لقد خطي المغرب نحو الأمام بتكريسه لمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، حيث يبقى كل واحد منهما محتفظا بأمواله الشخصية التي اكتسبها من الإرث أو العمل أو الصداق، فلا خلاف بين الفقهاء في أن للزوجة نية مستقلة عن زوجها استنادا إلى كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"[2]، و قوله كذلك؛ "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[3]، غير انه يجوز للزوجان أن يتفقا في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما

[1] – من مقال أهديل شلش أشكال العنف ضد المرأة " على الموقع الالكتروني WWW.IIHwdo com تاريخ الزيارة 2022/10/5 عل الساعة 12:15

[2] – سورة النساء الآية 4

[3] – سورة النساء الآية 32.

بالأحكام السالفة الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة[1].

فإذا كان الامتناع عن النفقة عنفا اقتصاديا بامتياز، فإن التحكم في الموارد المالية للمرأة كالزوجة مثلا أو الأخت أو حرمانها منها بشكل بدوره عنفا اقتصاديا.

- **الوضع الخاص لكوفيد 19:**

وبمناسبة تأثر الأوضاع الاقتصادية لدول العالم و المغرب طبعا، بجائحة كورونا منذ الأشهر الأولى لسنة 2020 تم تخصيص صندوق لتدبير جانحة كورونا، كما فكرت الحكومة في صرف إعانات مالية للأسر التي تضررت بفعل الحجر الصحي المطبق في البلاد منذ أواسط شهر مارس، و ذلك سواء بالنسبة لأصحاب القطاع المهيكلة أو غير المهيكلة، إلا أن صرف بعض هذه الإعانات التي اعتبرت معيل الأسرة هو الزوج حين قيام الزوجية واعتمدت معايير بعيدة عن الواقع الفعلي لكل أسرة، جعل العديد من النساء يقصين من الاستفادة وأطفالهن من هذه الإعانة بل أن كثيرا من الأسر التي كانت تعيش بالمدخول الفردي لنسائها وجدت فيها المرأة نفسها معنفة اقتصاديا؛ فمن جهة ثم إقصاؤها من الاستفادة بمعيار الجنس التمييزي من طرف الدولة، و من جهة ثانية تتصرف الإعانة إلى شخص غير جدير بها – كحالات إهمال الزوج –ينفقها على مسائل ثانوية مثل اقتناء المخدرات و الكحول عوض صرفها لنفقة الزوجة و الأبناء و متطلبات الحياة الضرورية .

فرغم الوعي المتزايد للظاهرة والمنجزات فان محاربة العنف ضد النساء بالمغرب تتطلب في نفس الآن وضع رؤية منسجمة عامة وتشاورية لمجموع المتدخلين، لكنها تتطلب بصفة خاصة معرفة دقيقة وعلى أكبر قدر ممكن بأشكال العنف كشرط مسبق للقيام بكافة الأعمال والتدخلات.

ثانيا: الإطار المكاني لهذا العنف " العنف في مقر العمل "

عرف تواجد المرأة في المؤسسات الشغيلة نموا مضطردا داخل المجتمع المغربي، و أن كان هذا الأمر في حد ذاته يعد مكسبا حقوقيا استطاعت المرأة من خلاله تحقيق مجموعة من المتغيرات التي واكبت التطور المجتمعي، إلا التعامل معها كأنني لا زال مسيطرا على فكر العديد من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بمحيط العمل

[1] – محمد الشافعي قانون الأسرة بين الثبات والتطور سلسلة البحوث القانونية المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش 2004، ص 82.

[1] المادة 40 من مدونة الأسرة

وقد تدخل التشريع الاجتماعي المغربي بمقتضى نصوص قانونية مهمة جعلت المرأة الأجيرة تحظى بمركز قانوني خاص تتميز به عن مركز الرجل الأجير، نظرا لدورها المزدوج داخل المجتمع من خلال العمل داخل البيت وخارجه والتزاماتها الأساسية من حمل وتربية للأطفال.

رغم التطور الحاصل على مستوى بنية المجتمع المغربي وضغط كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية في اتجاه ولوج المرأة ميدان العمل، إلا أن مقر العمل لا يزال من ضمن الفضاءات المحتضنة للعنف ضد النساء، فإلى جانب الاستغلال وسوء ظروف العمل، تتعرض المرأة لممارسات ومساومات وتحرشات ومحاولات التغرير، ويكون عدم الاستجابة مصحوبا بالطرد أو تأخير الترقيات وغيرها من أفعال العنف التي تحيط بالمرأة العاملة لمحاولة إخضاعها لوضع دوني سواء من طرف المشغل أو من طرف زملاء العمل.

ينضاف إلى هذا في اعتقادي بعض الممارسات – التي وان كانت غير مباشرة و صريحة في عنفها و تمييزها المبني على النوع الاجتماعي داخل العمل مثل ما عرفته جل النساء العاملات أثناء الحجر الصحي المفروض في بلادنا إبان جائحة كوفيد19 وما رافقه من إغلاق للمدارس و دور الحضانات و تواجدهن في إكراه فرضه الدور الاجتماعي الذي يضعها فيه المجتمع من المسؤولة الأولى عن حضانة بنائها و رعايتهم لتجد هؤلاء النساء أمام إكراه التواجد بالعمل و رعاية الأبناء بالمنزل، علما أن منشورا للسيد الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، نص على ضرورة تقديم تسهيلات لأولياء أمور الأطفال لمواكبتهم في دراستهم عن بعد وكذا تفعيل العمل عن بعد لمن لا يكون حضوره ضروريا، إلا أن أعمال السلطة التقديرية – والموضوعية في أحيان أخرى، لبعض المدراء و رؤساء العمل جعلت إنفاذ المنشور و تطبيقه يفرز عنفا لا يستهان به عانت منه ولا تزال العديد من الأسر و الأمهات على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة بين الطابع الخفي والآثار المدمرة

كان العنف ضد النساء ولايزال في كل المجتمعات، ظاهرة خفية تحدث غالبا في الظلام ودون الإفصاح عنها نتيجة لعدة عوامل اجتماعية ونفسية وتربوية وقانونية ونتيجة للخصوصية الثقافية للمجتمع والوسط المعاشي الذي يحدث في إطاره، فضلا عن كونه موجه لفئة ضعيفة في المجتمع وهي المرأة التي ما فتئت مفاهيم القبول الاجتماعي وحصانة خصوصية الأسرة وعدم كفاية الأدلة والحواجز الاجتماعية والتربوية والدينية والقانونية تقف حاجزا يمنعها من التبليغ عنها .فكل ما ذكر من العوامل الأنفة جعلت من ظاهرة العنف ضد النساء غائبة عن بؤرة الاهتمام على الرغم مما تشكله من خطورة واضحة ذات أبعاد سلبية مؤثرة على الفرد والمجتمع.

أولا :ظاهرة خفية، مسكوت عنها.

إن ظاهرة العنف ضد النساء أمر واقع، غير أن قياس حجمها الحقيقي يبقى بعيد المنال في ضل الطابع الخفي والمستترة الذي يؤطر مسرحها من جهة والقيود والموانع التي تحول دون إزالة الستار عنها وجعلها معلنة من جهة ثانية.

1- ظاهرة خفية

ظل العنف ضد النساء لعقود من الزمن ولازال مستمرا إلى حد ما طابوا اجتماعيا ومن المواضيع التي تكتنفها ثقافة الصمت، وشكل أمرا عاديا مألوفا في المجتمع وجزء مندمج من المشهد المجتمعي لدرجة إن إدانته تظهر مسألة طوباوية وسوريالية ويرجع الطابع المستتر للظاهرة إلى عدة عوامل:

معيار القبول الاجتماعي الذي يحظى به كثير من صور العنف ضد النساء تحت سطوة تأثير مفاهيم ثقافية، اجتماعية، دينية، تربوية وقانونية حتى صار العنف ضد المرأة حقا مشروعا للرجل وتصرفا طبيعيا منه ويدخل ضمن حلقة الشأن الخاص ويحكمه قانون التكتم

خاصية الفضاء المعيشي الذي يحدث فيه المتسم بالطابع المغلق – ماعدا القضاء العام – والذي يمكن أن يكون (اجتماعيا) الفضاء الزوجي، القضاء العائلي وفضاء الشريكين الحميمين أو مؤسسيا فضاء العمل (أو مهنيا) فضاء الدراسة والتكوين مع ما يشكله كحاجز يحول دون بروز العنف للعلن، إضافة إلى أن العنف ضد النساء تبعا لوسط الإقامة يزداد حيث إمكانية كشفه ضئيلة وفرصة المعلقة في التبليغ والتشكي ضعيفة وهو ما يعكسه تراجع العنف ضد النساء في الوسط الحضري وارتفاعه في الوسط القروي كما أن النسبة الغالية من مرتكبي العنف الالكتروني تبقى مجهولة

تبرير بعض الضحايا للعنف الممارس ضدهن بالإقرار بحق الزوج أو الشريك بذلك أو يجعل أنفسهن يشعرن بالذنب من خلال الاعتقاد بأنهن من قمن بالاستفزاز أو التحفيز على أعمال العنف وبالتالي إحجامهن عن اتخاذ إجراءات لكسر طوق العنف، رغم أن هذه المعدلات لا تتجاوز 10 %بالنسبة للعنف الجسدي في جميع الفضاءات و 2%بالنسبة للعنف الجنسي باستثناء الفضاء الزوجي حيث تلوم % 9 من الضحايا أنفسهن

2- ظاهرة مسكوت عنه

تضاف إلى العوامل السالفة التي جعلت من ظاهرة العنف ضد النساء خفية مستقرة، أسباب أخرى جعلت الظاهرة مسكوتا عنها باعتراض الضحايا ومنعهن من التشكي والتبليغ ويمكن تصنيفها من حيث الطبيعة إلى ثلاث

- **موانع ذات طبيعة اجتماعية:** احتواء المشكلة داخليا وتدخل العائلة، التقليل من أهمية العنف واعتباره واقعة بسيطة لا تستحق التشكي، التعايش في صمت مع واقع العنف بدافع العار والإحراج والحياء
- **موانع ذات طبيعة نفسية:** الخوف من الانتقام، الإحراج، إخفاء السر
- **موانع ذات طبيعة سياسية–قانونية:** عدم الثقة في فعالية السلطات وصعوبة الولوج للعدالة والخوف من الوقوع ضحية القوالب النمطية التي تروج لأفكار خاطئة حول القبول بالعنف كوسيلة لغرض توقعات اجتماعية للسلوك المناسب للمرأة، إذ قد تتعرض النساء الساعيات إلى العدالة في قضايا العنف لمزيد من الانتهاكات أو الإساءة لحقوقهن مثال "العنف النفسي من قبل أجهزة البحث، التعبير، المعاناة من الوصم" وإجمالا فإن مواقف وردود أفعال الضحايا، التي تتحلي في عدم الإبلاغ عن العنف، من الممكن أنها تنبع من الأعراف التي غرستها في نفوسهن بيئتهن الاجتماعية والثقافية والتي يتم التعبير عنها من خلال تصوراتهن عن العنف ضد النساء بين القبول والرفض.

ثانيا: ظاهرة بآثار مدمرة

تقول "ماري فيرنتر؛ نائبة مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عندما تكون المرأة ضحية يتأذى الجميع؛ أي لا يستفيد من تعنيف المرأة أحد، كما تشير الإحصائيات إلى كونه أضحى من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان وأوسعها انتشارا، أنه جائحة عالمية بآثار فتاكة، وتكلفة باهظة.

1- **حجم الظاهرة:**

إن العنف ضد النساء وباء عالمي فمن بين كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم تعرضت واحدة للعنف الجسدي أو الجنسي أو هما معا، كما تلقى 137 امرأة كل يوم حتفها على يد احد أفراد أسرتها ويعتقد أن من بين 87000 امرأة قتلت عمدا عبر العالم في سنة 2017 ، فان أزيد من 50000 قتلن على يد شريكين أو احد أفراد أسرتهن زيادة على أن % 72 من ضحايا الاتجار بالبشر عبر العالم من النساء والفتيات، ويتعرض ثلاثة أرباعهن الاستغلال الجنسي كما تم تزويج أكثر من 65 مليون فتاة قبل سن 18 و 200 مليون تعرضن للختان تشويه الأعضاء التناسلية وعلى المستوى الوطني

فالظاهرة متفشية على نطاق واسع فحسب البحث الأخير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط تعرضت 7.6 مليون امرأة من أصل 13.4 مليون من النساء بين 15 و 74سنة خلال 2019 لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف وقد فاقمت عمليات الإغلاق وحظر التجول المتعلقة بوباء فيروس كورونا من حجم ومعدلات الظاهرة وغالبا ما كابدت الضحايا في سبيل الحصول على العدالة والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والخدمات الاستشارية.

2- **آثار الظاهرة:**

ليس للعنف ضد النساء آثار إيجابية، فالثابت أن للعنف ضد المرأة عواقب وخيمة مباشرة وغير مباشرة على صحة الضحايا جسديا ومعنويا حيث عانت واحدة من كل أربع ضحايا العنف الجسدي وواحدة من كل عشرة ضحايا العنف الجنسي من إصابات أو مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية جراء اضطراب وتيرة حياة الضحايا وحياة أسرهن عبء إضافي على ميزانية الأسرة نتيجة لجوء الضحايا إلى الخدمات الصحية والخدمات القانونية كما يمكن أن تكون أثاره الجسدية والنفسية ضارة بنوعية حياتهم وان تؤثر على أنشطتهم الاجتماعية والمهنية كما تمتد أثاره لتعم أطفال الضحايا تداعيات خطيرة على الصحة والنمو النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف الزوجي كالعزلة والحزن ونوبات القلق والتبول اللاإرادي والتراجع الدراسي وعلى أسرهم وعلى المجتمع ككل.

3- **التكلفة، العبء الثقيل**

لتقويم كل فعل سلبي تكلفة، وتشكل تكلفة العنف ضد النساء عينا ثقيلا سواء على الضحايا نتيجة تحملهم التكاليف المترتبة عن الولوج للخدمات الصحية والقانونية وفقدان الدخل بسبب التوقف عن العمل، أو على المجتمع من خلال منظومته الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي المتاحة ومنظومته القانونية والميزانيات المخصصة لوضع السياسات أو خطط العمل من اجل التصدي والمكافحة للعنف وفقدان الإنتاج الاقتصادي فتكاليف العنف ضد النساء ضخمة ، مباشرة وغير مباشرة وحسب المعطيات الأخيرة التي أوردتها المندوبية السامية للتخطيط في بحثها الوطني الذي تم إنجازه في 2019الصفحات من 50 إلى 57 منه فان التكلفة الإجمالية للعنف الجسدي والجنسي في المغرب خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت البحث قدرت ب 2.85 مليار درهم، منها 2.33 مليار درهم كتكالىف مباشرة مقابل 517 مليون درهم كتكاليف غير مباشرة ولبيان ذلك بجلاء نورد الاستبيانات التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط خلال البحث الوطني للعنف ضد النساء والرجال لسنة 2019.

المبحث الثاني

التحرش الجنسي على ضوء القانون الجنائي المغربي

يقصد بالتحرش الجنسي كل سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب فيه من قبل الضحية وبالتالي فهو عبارة عن فعل عمدي ذو طابع جنسي يقع ضد إرادة المجني عليها والذي يشكل مساسا بكرامتها، ولبيان هذه الجريمة على نحو يسمح بتكوين صورة واضحة عنهـــا، فلابـــد مـــن التعرف على الأركان العامة التي تتكون منها.

وبما أن التحرش الجنسي يتجسد في عدة أفعال يقوم بها الشخص، فكيـــف يمكـــن تحديد هذه الأفعال؟ وهل تعبر هذه العناصر كافية لتكوين هذه الجريمة أم ينبغي توافر وعلى غرار باقي الجرائم الأخرى، فجريمة التحرش الجنسي خصها المشـــرع ركن مفترض أو شرط أولي؟

بعقوبات زجرية، فما هي إذن العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تناول هذا المبحث من خلال مطلبـــين، حيـــث المطلب الأول للأركان العامة لجريمة التحرش الجنسي في القانون المغربي، مع مقارنته بالتشريعات الأخرى، أما بخصوص المطلب الثاني فسوف نفرده للعقوبات المخصصة لهذه الجريمة في القانون المغربي، والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

تناول المشرع المغربي جريمة التحرش الجنسي من خلال مقتضيات الفصـــل1 -503، إذ ينص على: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين** وبالغرامة **من** 5000 **إلى** 50000 **درهم، مناحل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغيـــر أواســـر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تحولها لـــه مهـــامـــه لأغراض ذات طبيعة جنسية.**"

من خلال قراءتنا للفصل أعلاه، يتضح لنا أنه لا يمكن تصور جريمـــة التحـــرش الجنسي إلا في إطار علاقة سلطة، أي علاقة رئيس بمرؤوس"، وبالتالي فهذه الجريمة تقتضي شرطا أوليا متمثلا في العلاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، لكن رغم هـــذا الشرط فان هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى تتطلب توافر ثلاثة أركان هي:) ركن مادي أي ارتكاب الجريمة، ثم ركن معنوي) النية المسبقة لدى المرتكب وركـــــن قـــانوني.

الفقرة الأولى :الركن المفترض

انطلاقا من مقتضيات الفصل1 – 503أعلاه، يتضح لنا أن جريمة التحرش الجنسي تستلزم لقيامها ركنا مفترضا متمثلا في استغلال الجاني سلطته من أجل الحصول علـــى رغبات جنسية، وبعد من قبيل التحرش الجنسي، تحرش الزميل أو الزبون بالضحية، والإيحاءات والمضايقات التي قد يتعرض لها الشخص لأغراض ذات بمفهوم المخالفة فلا طبيعة جنسية من أحد المارة في الشارع العام مثلا.

وبالتالي ففعل التحرش الجنسي لا يتحقق ما لم توجد سلطة للفاعل على المجنـــي عليه، في حين أن فعل التحرش الجنسي يتحقق متى توفرت التصرفات والأفعال التي تهدف للحصول على رغبات جنسية، ويتم ذلك من خلال استغلال الجاني ضعف الآخـــر عن طريق ضغوط تمارس عليه للحصول على مزايا جنسية، بصرف النظر عن وجـــود سلطة أو نفوذ يملكها الجاني.

والسلطة المقصودة في إطار الفصل 503-1 من المجموعة الجنائية هي السلطة الوظيفية وليست الطبيعية، وبالتالي فالمادة اشترطت في مرتكب الجريمـــة أن يشغل وظيفة أو مهنة، ولقد استعمل المشرع المغربي عبارة "كـــل مـــن اســـتعمل ....مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه"، ففي نظرنا فالمشرع أحسن صنعا حينما استعمل كلمة مهامه، وليس منصبه أو وظيفته لأنه لو نص على "من استعمل السلطة التـــي تخولها له شغله أو وظيفته" فسنحصر في التفسير الضيق للعبارة، وبالتالي فلا يعتبر من قبيل التحرش، إذا ارتكبت هذا الأخير خارج مكتب العمل أو الشركة، بينما كلمة "المهام" فهي تعد جزء من الوظيفة وتكون داخل وخارج الشغل، بل قد تمتد إلى خارج المملكة، حين يكلف شخص بمهمة في إطار عمل ببلد أخر.

أما القانون الفرنسي فكان بدوره يشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي وجود علاقة سلطة تربط بين الجاني والمجني عليه، لكن المشرع الفرنسي الغي هذا الشرط بمقتضى قانون 17 جانفي 2002 وانطلاقا من مقتضيات الفصل 222-33 من قانون 6 غشت 2012 المعمول به حاليا في فرنسا، يتضح لنا أن النص لم يلزم أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته وتبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو من أحـــد زبائن المؤسسة بل حتى ولو صدر التحرش من المستخدم.

وحسب الفقرة الثانية من الفصل 222-33 من مجموعة القانون الجنائي الفرنسي فلقد أصبحت علاقة السلطة ظرف تشديد تضاعف به العقوبة.

وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يعد يشترط المشرع المغربي بدوره هذا الركن المفترض والمتمثل في علاقة السلطة التي تربط بين الجاني والضحية، وذلك حسب مـــا جاءت به مسودة مشروع القانون الجنائي، حيث أضافت مجموعة من الحالات التي تعـــد من قبيل التحرش الجنسي، وبالتالي فالتجريم لم يعد مقتصر على وجود هذه العلاقة السلطوية.

الفقرة الثانية: الركن المادي والركن المعنوي

أولا :الركن **المادي**

تفترض كل جريمة صدور فعل مادي من الجاني، لأن القانون لا يعاقب علـــى مجرد الأفكار والنوايا الإجرامية، ما لم تتحول هذه النوايا الإجرامية الأفعال موجودة في الواقع، ويقصد بالركن المادي – قيام الجاني بارتكاب الأفعـــال التـــي يجرمهـــا المشـــرع باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياة سواء أكان فاعلا أصليا فيهـــا وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ويتكون الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي، وهما استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي– أولا–، ثم الغاية من استعمال هذه الوسيلة وهي الحصول على فضل ذو طابع جنسي– ثانيا–.

1 – الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي

من خلال ما أوردته المادة1 – 503من مجموعة القانون الجنائي، يتضح لنـــا أن الركن المادي لهذه الجريمة هو أن يلجا الجاني إلى استعمال وسائل معينة والتي تتمثـــل في إصدار أوامر أو التهديدات، أو إكراهات أو أية وسيلة أخرى التي تخولها له مهامه.

وبالتالي فتتجلى الوسائل المستعملة في:

- **إصدار الأوامر** :يقصد بإصدار الأوامر كل ما يصدر من رئيس إلى مرؤوسه من طلبات تستوجب التنفيذ، ولا يشترط في إصدار الأمر شيء، فقد يصدر كتابة أو شفويا، وغالبا ما يكون شفويا حتى يصعب إثبات الفعل، ومن هذا القبيل المدير الذي يطلب أو يستدعي إحـــدى المستخدمات أو الموظفات إلى مكتبه ويأمرها يغلق الباب والقيام بتصرفات لا أخلاقية.
- **التهديد** : لا يقتصر مدلول عبارة التهديد المستعملة في جريمة التحرش الجنسي على التهديد المجرم في الفصول من 425 إلى 429 من مجموعة القانون الجنـــائي، بل تؤخـــذ بمعناها

اللغوي، حيث تتسع لتشمل كل أشكال العنف المعنوي، و لا يشترط في التهديد أن يكون صريحا و واضحا متى كان بإمكان من وجه إليه أن يفهمه أو يدرك فحـــواه، فيستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات، و يجب أن يكون الهدف من التهديد ابتزاز الصحية للحصول على الرغبة الجنسية، كالتهديد بالفصل من العمل أو النقل إلى مكان نائي أو الحرمان مـــن ترقيـــات مستحقة أو مـــن تعويضات، او بخلق جو عدائي ضد الضحية في مكان عملها، في الحالة التي يتم فيهـــا رفض تلبية رغبات المتحرش أو إذا أفشي هذا الأخير الخبر لأطراف أخرى أو التبليغ بها للجهات المسؤولية الشرطة –المسؤول الأعلى – النقابة. وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة فرساي أن جريمة التحرش الجنسي تتحقق متى واجهت المجني عليها خيارا صعبا بين التضحية بمستقبلها المهني والانصياع لرغبـــات الجاني .

- **الإكراه** :تجدر الإشارة في البداية أن المشرع المغربي لم يعرف المقصود بالإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي، تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله، فالإكراه قد يكون ماديا، ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية كالسلاح مثلا، ومن هذا القبيل إرغام المدير مستخدمه على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية، أو أن يستخدم وسيلة مادية كسكين لترهيب الضحية.

وقد يكون الإكراه معنويا، ومن هذا القبيل إرغام الضحية على تلبية الرغبـــات الجنسية للمتحرش عن طريق تهديدها بإفشاء سر قد يسبب ضرر أن كشف، وبالتالي فكل تهديد بإلحاق الأذى بالمجني عليها في نفسها ومالها وسمعتها، أو في نفس ومال وسمعة شخص عزيز عليها يعتبر أكراها معنويا.

- **استعمال وسائل أخرى:** استعمل المشرع في المادة 503-1 عبارة " أو أية وسيلة أخرى "مما يستفاد منه أن المشرع المغربي لم يحصر الأفعال التي تعد من قبيل التحرش الجنسي فـــي إصدار الأوامر والتهديدات وممارسة الإكراه، وإنما ترك الباب مفتوحا لوسائل أخرى، ومـــن بينها ممارسة الضغوطات، وهذه الأخيرة تتعدد أشكالها فقـــد تـــكـــون مباشرة أو غيـــر مباشرة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة امرأة داخـــل مـــقـــرات العمل.

ب- الغاية من استعمال الوسائل المذكورة

تتمثل في الاتي:

- **الأغراض الجنسية للجاني:** تتجلى الغاية من استعمال الوسائل المستخدمة في جريمة التحرش الجنســـي فـــي الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، ويقصد بهذه الأخيرة كل الأعمال الجنسية مـــن التقبيل والملامسة، أو الضغط على الضحية للحصول على مواعيد خاصة بعد العمل، أو

الاعتداء الفعلي على جسم الضحية، أو التفوه بكلمات ذات طبيعة جنسية، وهو ما يضطر الضحية للبقاء في حالة استنفار وتوتر دائمين لصد هذه التصرفات للأخلاقية .

أما بخصوص الشخص المستفيد، فمن خلال ما جاءت به المادة503-1، يتضـــح لنا أن المشرع المغربي اشترط أن يكون الجاني هو المستفيد الوحيد وليس شخصا آخر.، وبالتالي فلا يسأل جنائيا من أجبر الضحية على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق.

- **إجبار المجني عليه للاستجابة:** يقصد بهذه العبارة إرغام المجني عليه "ها" قبول الطلب الموجه إليه، ولما تقـــول الإرغام فنحن نقصد أن إرادة المجني عليه منعدمة، أي أن المجني عليه "ها" يقوم بهـــذا الطلب بدون رضاه، مكرها أما في حالة الرضا فتنعدم الجريمة ويصبح التحرش الجنسي عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن المشرع المغربي وضع تعريفا عاما للسلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، حيث لم يحدد بدقة الفعل الذي يشكل هـــذه الجريمة، و ذلك على غرار ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي قبل تعديل 6 غشـــت 2012 إصدار الأوامر والإكراه والتهديد للحصول على خدمات جنسية، على عكس ما ينص عليه المشرع الأمريكي الذي يقدم وصفا دقيقا للسلوك الذي يشكل التحـــرش الجنسي إذ ينص على التحرش اللفظي نعوت، تعليقات بذيئة، ســـب، وغير ذلـــك، والتحرش البدني التعدي بالضرب أو الاتصال الجسدي المتعمد، والأشكال المرئيـــة الملصقات و الرسوم و غيرها و الخدمات الجنسية التي يطالب بها الجاني تحت طائلـــة إحداث ضرر معين.

وبالتالي فالمشرع الأمريكي توسع في تحديده للأفعال المكونة للتحرش الجنسي حتى يكون دقيقا وواضحا، ولتأكيد توسيع نطاق الطرق المعتد بها قانونا المستعملة فـــي التشريع الجنائي الأمريكي، أدانت محكمة نيويورك بارتكاب جريمة التحرش الجنسي رئيس مدينة نيويورك بعد أن كان مريضا في المستشفى، وعندما أخبر بأنه تماثل للشفاء قال لأحد ثانيه ألفاظ جنسية.

وعلى نفس النهج الأمريكي، سار المشرع الفرنسي حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل سلوك طلبات، تصرفات، مكتوب ... ذو طابع جنسي مفروض علـــى شخص بطريقة متكررة، ويشترط المشرع الفرنسي تكرار هذه الأفعـــال عـــلـــى الأقـــل مرتين، ومن هذا القبيل إهداء ملابس

داخلية على الأقل مرتين، أو تكرار الدعوة إلـــى البيت بدون جواب، أي التكرار الذي يفرض ضغوطات على الضحية.

ويشترط في هذه التصرفات أن تكون خارجة عن إرادة الضحية، فانعدام الرضا يشكل ركن أساسي لهذه الجريمة، حيث تلقي الضحية أفعال مفروضة عليها من طـــرف الجاني والتي تخضع لها بدون إرادتها، كذلك يجب أن تكون هذه التصرفات تحط مـــن كرامة الصحية وذلك بخلق محيط ووضعية مخيفة وعدائية.

بالإضافة لما سبق، فلقد نص المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المـــادة 33-222 من القانون الجنائي الفرنسي على شكل آخر من التحرش الجنسي لا يستلزم التكرار، والذي يتمثل في السلوك الذي يجعل ظروف الحياة صعبة و مستحيلة، و من هذا القبيل كل أشكال الضغط المفروضة على الضحية، يعني أي تصرف ذو طابع جنسي في مقابل مزايا الحصول على وظيفة مثلا، ويجب أن يكون الهدف المتـــوخـــي هـــو الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية لحساب المتحرش أو لحساب الغير، بخلاف ما يشترطه المشرع المغربي الذي يحصر الاستفادة من هذه المزايا الجنسية في المتحـــرش فقط، وفي نظرنا فالمشرع الفرنسي أحسن صنعا في توسيعه لحالات التحرش الجنس لمحاربة هذه الظاهرة المتفشية.

وبسبب تناول المشرع المغربي لجريمة التحرش الجنسي بشكل محتشم، وغامض وغير كافي لتغطية جميع الحالات في القانون الجنائي الحالي، بادر المشرع إلى التدخل من جديد من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي، حيث تمت المحافظة علـــى نـــفـــس الصياغة بالنسبة لتحرش الرئيس بالمرؤوس، وإضافة حـــالات أخـــرى وذلك حســـد مقتضيات المادة 503-1-1 فالركن المادي لهذه الجريمة يتجلى في:

كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرهـــا، بأفعـــال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

كل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صـــور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن المشرع المغربي استعمل عبارات فضفاضة من قبل " كل من أمعن" و" الفضاءات العمومية أو غيرها"، والتي تحتمل أكثر مـــن تأويـــل وتفسير، فتأخذ على سبيل المثال عبارة " أمين" فهذه الأخيرة تفيد التدقيق والإطالة والتمادي في الشيء، أما"المضايقة" فهي

تنطوي على مفهوم نسبي يختلف مـــن إنســـــان لآخر وذلك باختلاف التكوين النفسي والتربية الأخلاقية والدينية، فمثلا مجرد النظرات قد تشكل في حد ذاتها مضايقة في حين قد يذهب البعض اعتبار اللباس والتمـــايـــل فـــي المشي مضايقة واستفزاز له، وفي نظرنا الغاية من استعمال هذه العبارات الفضفاضة هي تجريم كل الأفعال التي يمكن أن تشكل تحرش جنسيا.

أضف إلى ما سبق، ففي نظرنا فالمشرع المغربي أحسن صنعا في تجريمـــه توجيه الرسائل ذات الحمولة الجنسية أيا كان نوعها سواء رسائل مكتوبة أو هاتفيـــة أو الكترونية أو تسجيلات أو صور، لأنها تعتبر دلائل قوية يمكن الاعتماد عليها في إثبـــات جريمة التحرش الجنسي، بالإضافة إلى أنها أصبحت كثيرة التـــداول خاصـــة الرســـائل الإلكترونية والهاتفية.

ثانيا: الركن المعنوي

ليس من شك في جريمة التحرش الجنسي بصورتيها المدروستين في المطلب السابق، جريمة عمدية تخضع للقواعد العامة الجارية على القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقت إتيان الفعل الذي تقوم به الجريمة، وفقا للصورة الأولى، بأنه يستعمل أوامر أو تهديدات ووسائل للإكراه تحقيقا لغرض جنسي، أو أنه يمعن في مضايقة الغير مستعملا وسائل معينة ذات طبيعة جنسية أو لأغراض من ذات الطبيعية وفقا للصورة الثانية .وكثيرا ما يكون النشاط المادي الذي تتحقق به الجريمة دالا في ذاته على توافر العلم والإرادة كعنصريين أساسيين في القصد الجنائي، وفي تقدير محكمة النقض الفرنسية أن إصرار المتهم على مراودة الأجيرات عن أنفسهن من خلال عروض متكررة ذات صبغة جنسية وتماديه في الإلحاح والإصرار على الرغم من إبداء رفضهن الصريح لذلك إنما ينهض دليلا على توافر العلم لديه بالمعنى المقصود في المادة 222-33 من القانون الجنائي.

ويتم تحليل مقتضيات الفصلين503-1 و 503-1-1المذكورين أن ثمة عنصرا إضافيا يلزم تحققه في الجريمة ليتأتى إسنادها معنويا إلى الفاعل قوامه أضعاف إرادة الضحية سواء من خلال أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه، أو عن طريق تكرار أفعال أو أقوال أو إشارات أو غيرها أنماط السلوك العدوانية أو التهديدية، وصولا إلى إخضاعه للأمر الواقع المؤدي إلى تحقيق غرضه المخصوص وهو الغرض الجنسي، من هنا كان الركن المعنوي لا يكتمل في جريمة التحرش الجنسي إلا بتوافر هذا القصد الجنائي الخاص المتمثل في احتواء المتهم من خلال سلوكه غير المشروع تحقيق غرض جنسي.

ولما كان مناط الحكم أو علة تجريم التحرش في التشريع المغربي، كما أسلفنا ليس هو حماية كرامة المعتدى عليه بالضرب على يد المتحرش الساعي من وراء سلوكه الرامي إلى النيل منها من خلال أفعال أو أقوال أو إشارات نامة عن الامتهان والإذلال والازدراء، ويتعمد الاعتداء السافر على مساحة الضحية الحميمية وعلى حريته الجنسية أو حقه الأساسي في الأمن والتواجد في الفضاء العام.

كما أقرت بذلك غالبية التشريعات المقارنة، وإنما تكمن تلك العلة في حماية العرض أو الأخلاق العامة أساسا من خلال تأطير الغريزة الجنسية وفقا للضوابط العامة المقروضة بمقتضى هذه الأخلاق كان جوهر القصد الخاص في هذه الجريمة كامنا ليس في امتهان كرامة الضحية، وإنما في مجرد السعي نحو تحقيق غرض جنسي.

إلا أن المشرع استنكف عن تحديد فحوى هذا الغرض تاركا المسألة كلها لتقدير قاضي الموضوع، وعلى النحو الذي يسمح بمراعاة سائر الملابسات والمتغيرات المحيطة بالنشاط المنسوب للمتهم ويتم استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية عن غياب كل اجتهاد قضائي ذي صلة مباشرة بتحديد المعنى المراد بالغرض الجنسي.

أما محاكم الموضوع فذهبت في ظل سريان النص القديم قبل تعديله سنة 2002، والذي كان نصه متوافقا تماما مع الفصل1 – 503 من القانون المغربي: إلى حمل هذه العبارة على المعنى الواسع الذي يشمل جميع الأفعال أو التصرفات التي يترتب على إتيانها إشباع رغبة شهوانية أو شبقية لدى الفاعل، وعلى حد محكمة باريس عبارة المزايا أو الأغراض ذات الطبيعة الجنسية، إنما ينصرف مدلولها إلى كل فعل ذي طبيعة جنسية، وهو ما ينطبق على نحو خاص على الملامسات البدنية التي يراد منها الاستجابة للتخيلات ذات الصبغة الجنسية، بل وإثارة الرغبة الجنسية أو تأجيجها.

ويتكشف من تحليل مفردات الأحكام القضائية الفرنسية أن الغرض الجنسي يعد متحققا سواء في حالة الاحتكاك البدني بالضحية أو ملامسة فخذيها أو وضع اليد على ظهرها أو دغدغة أو قرض بعض أطرافها أوفي حالة مراودة الضحية عن نفسها مع استعمال التهديد أو إيماءات بدينة أو استهداف صندوقها البريدي بمقتطفات صحفية يتضمن بعضها الإشادة بصنف معين من الشوكولاتة مثير للشهوة الجنسية إما إرسال خطابات مضمنة بأشعار غزلية أو بحملة من العبارات ذات المضمون الفظ أو الوقح ,أو اقتراح مجرد موعد للقاء الضحية، فلا ينطبق عليه الوصف المذكور .

المطلب الثاني: العقاب في جريمة التحرش الجنسي

الفقرة الأولى: العقاب في الجريمة في صورتها المخففة

يستشف من خلال قراءة النصوص المرصودة لمكافحة الجريمة التي نحن بصددها أن لها مفترضا أوليا لدى المشرع المغربي قوامه التمييز في المعاملة العقابية بين التحرش بسبب إساءة السلطة والتحرش الممارس في الفضاء العام أو غيره معتبرا النشاط غير المشروع على درجة أكبر من الخطورة الإجرامية في الحالة الأولى مقارنة بالحالة الثانية.

وترتيبا على ذلك، فقد عاقب على التحرش العمودي أو بسبب إساءة السلطة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم؛ وهذه المعاملة العقابية لا تخلو من تشدد إذا ما قورن الحد الأقصى المحدد لهذه الجريمة في التشريع المغربي بعد صدور القانون رقم 103.13المشار إليه أنفا (مع غيره من التشريعات المقارنة حيث لا يتجاوز السنتين حبسا في كل من القانون الفرنسي) و (م 33 من قانون العقوبات البلجيكي) و (م 442 مكررا قانون العقوبات التونسي) و (ف 226 من قانون العقوبات التركي) أما التحرش الأفقي أو الممارس في الفضاء العام أو غيره فعاقب عليه المشرع الوطني بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بينما رصد له المشرع البلجيكي عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين شهر وسنة وغرامة من خمسين إلى ألف أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين اكتفى المشرع الفرنسي باعتبار هذه الجريمة مجرد مخالفة من الدرجة الرابعة.

وإعمالا لمقتضى الفصل 504 من مجموعة القانون الجنائي، يجوز الحكم على مرتكب جريمة التحرش الجنسي بصورتيها، زيادة على العقوبة الأصلية، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات، كما أن المحاولة معاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

ويلاحظ مع ذلك أنه خلافا لما هو مقرر بشأن جريمة التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية ف503.2، أو ما هو مقرر في القانون الفرنسي بشأن جريمة التحرش الجنسي م 1-50-222، لم يرخص المشرع المغربي المحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة عن هذه الجريمة.

الفقرة الثانية: العقاب على الجريمة في صورتها المشددة

كان من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 103.13 سنة 2018 تعزيز العقوبات الجنائية الجارية على التحرش الجنسي بصورتيه المتقدمتين بعدد من الظروف المشددة الراجع بعضها إلى صفة في الجاني وبعضها الآخر إلى صفة محددة في المجني عليه؛ وهكذا، فطبقا للفصل-1-2

503يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الصحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

كما ينفرد التشريع المغربي، قياسا إلى نماذج التشريع الجنائي المقارن، بمضاعفة العقوبة الجارية على الفاعل، في حالة التحرش بالغير في مكان عام أو غيره، إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

3- برامج لحماية الضحية

يعد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ثورة في الترسانة القانونية المغربية، حيث أتاح للمملكة المغربية إطارا قانونيا شاملا خاصا بمحاربة كافة أشكال العنف ضد المرأة.

ويهدف هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ في شتنبر 2018 إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، من خلال أربعة أبعاد، تهدف إلى ضمان الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب والتكفل الجيد بالضحايا.

ويمكن تلخيص حصيلته المرحلية في صدور مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة في قضايا العنف ضد النساء تعاقب على العنف النفسي، وتجمع بين أكثر من تدبير للحماية، كمنع المحكوم عليه في قضية عنف زوجي من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار والحكم عليه بالخضوع خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم[1].

وتواكب الوزارة تنفيذ مقتضيات هذا القانون ومرسومه التطبيقي[2]، الذي يتضمن مقتضيات تنظيمية تخص آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وذلك في سياق تعزيز الإطار التشريعي لتحديد شروط تقديم خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ مكن هذا المرسوم من إحداث:

---

[1] مقال بعنوان، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور ب https://social.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-103-13-%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%8A/ .

[2] مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 10 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الجريدة الرسمية عدد6774 صادرة في 02 ماي 2019، ص 2197.ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

4- البرامج التوعوية للدولة المغربية لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة

في إطار تفعيل مضامين البرنامج الحكومي لاسيما الإجراء المتعلق بـــــــ "إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء"، تعكف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسْرَة على إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وفق رؤية جديدة لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات. ويأتي هذا الالتزام نظرا لكون المؤشرات المرصودة حول ظاهرة العنف ضد النساء، لازالت تطرح تحديات كبيرة وخصوصا مع بروز أشكال وأنواع جديدة للعنف الممارس ضد النساء، وذلك على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال، على مدار أكثر من عقدين[1].

وتعمد كل المؤسسات سواء كل من الجامعات والمدارس بخلق أيام دراسية أو ندوات أو مائدة مستديرة تخص كل الجوانب المتعلق بهذا الموضوع وذلك بشراكة مع المتدخلين في هذا المجال كل من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ورئاسة النيابة العامة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية...الخ.

[1] مقال منشور ب
https://social.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3/ .

تلعب الدولة بكل مؤسساتها دورا هاما من أجل تغير تلك الفكرة النمطية بين الرجل و المرأة حيث جاء في كلمة خلال افتتاح ورشة لتقديم "دليل مكافحة القوالب النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب"، الذي تم إصداره بمساهمة الاتحاد الأوروبي، إن وزارة الثقافة والاتصال عملت على إخراج ترسانة قانونية مهمة تستهدف حماية وتحسين صورة المرأة في الإعلام، شملت تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الذي نص على أنه يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري "النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة[1]."

وأضاف، خلال هذا اللقاء الذي انعقد على هامش الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، أن الوزارة "حرصت على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على ألا يكون من شأن البرامج الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها". وأبرز أن هذا القانون يمنع "الإشهار الذي يتضمن إساءة إلى المرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية تكرس دونيتها أو تدعو إلى التمييز بسبب جنسها"، مشيرا إلى أن القانون رقم 11.15، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ينص على "السهر على إرساء مشهد سمعي بصري يحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف، ويساهم في النهوض بثقافة

---

[1] مقال منشور في موقع الكتروني
https://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D8%AC-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D8%A6-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1 .

المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، ومحاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة[1]."

وفي مجال الصحافة والنشر، أن بعض مقتضيات القانون رقم 88.13 "تمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها"، وخلص الوزير إلى أن هذه الترسانة القانونية واكبت مجموعة من المبادرات شملت، على الخصوص، إحداث لجن للمناصفة واليقظة داخل قنوات القطب العمومي، تسهر على وضع آليات المتابعة والتقييم فيما يخص مقتضيات ميثاق المناصفة الذي يلزم القنوات على احترام مبدأ المناصفة في خطها التحريري، وتعزيز حضور النساء في برامج القنوات الإذاعية والتلفزية، وإبراز المشاركة السياسية للمرأة في تدبير الشأن العام وكذا التعريف بالطاقات النسائية التي بصمت مسارها المهني والعلمي والفكري وطنيا ودوليا[2].

5- القوى الأمنية لرصد الشكاوى المتعلقة بموضوع العنف ضد المرأة

بمجرد صدور القانون رقم 103-13 بشأن العنف ضد النساء، أعادت المديرية العامة للأمن الوطني، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيكلة وحدات الشرطة الخاصة بالنساء ضحايا العنف في جميع مراكز الشرطة الرئيسية، البالغ عددها 132 مركزاً في جميع أنحاء المغرب، وتم تعيين جهة تنسيق في جميع مراكز الشرطة في المقاطعات البالغ عددها 440 مركزاً لإحالة الضحايا إلى

---

[1] https://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D8%AC-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D8%A6-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1.

[2] نفسه

أقرب وحدة. تهدف هذه الهيكلة الجديدة إلى خلق اتصال أولي إجابي مع نظام العدالة من أجل تشجيع النساء والفتيات على إبلاغ الشرطة بحالات العنف[1].

بناءً على نجاح وحدات الشرطة للنساء ضحايا العنف، قامت المديرية العامة للأمن الوطني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتطوير مجموعة أدوات تدريب المدربين والمتدربات، حول النُهُجّ التي تركز على من العنف المعتمدة من طرف قطاع الشرطة والسلطات العدلية المعنية.

توصلت الخلية المركزية لمحاربة العنف ضد النساء، بمعية الخلايا الولائية لمحاربة العنف ضد النساء، خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2020، إلى تسجيل معطيات بالغة الأهمية، إن على مستوى حجم الظاهرة ومؤشراتها الدالة أو على مستوى اتجاهات الجرائم المسجلة، وكذا نتائج التدخلات الأمنية وعمليات الشرطة القضائية ذات الصلة، وفق التصنيف الجديد المعتمد للعنف بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، خلال سنة 2019، ما مجموعه 57.255 قضية متعلقة بالعنف ضد النساء، تخص 58.142 ضحية؛ 8 في المائة منها تهم القاصرات، وفق مدير الأمن العمومي، الذي أشار إلى أن المجهودات الأمنية المبذولة مكنت بهذا الصدد من شخصا مشتبها فيه إلى العدالة[2].

أما خلال سنة 2020، فقد سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني انخفاضا بنسبة 11 في المائة فيما يخص القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء، حيث سجلت 50.844 قضية، تخص 47.033 ضحية؛ منها 9 بالمائة تتعلق بالقاصرات، حيث تمكنت مصالح الشرطة من استجلاء

---

[1] توفير خدمات الشرطة والعدالة للناجيات من العنف في المغرب، مقال منشور في https://morocco.un.org/fr/node/181009 .

[2] مصالح الأمن الوطني تسجل 50 ألف قضية تعنيف للنساء في عام 2020 مقال منشور في https://www.hespress.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%84-50-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A-834651.html .

الحقيقة في 44.212 بمعدل إنجاز بنسبة 94 في المائة، قُدم بموجبها 15.806 أشخاص مشتبه فيهم إلى العدالة، تبعا لإفادة المصدر عينه[1].

وحسب تصريح المديرية العامة للأمن الوطني، فإن العنف الجسدي يأتي على رأس القضايا المسجلة بنسبة 44 في المائة برسم سنة 2020، متبوعا بالعنف الاقتصادي بنسبة 26 في المائة، فيما يشكل العنف النفسي 20 في المائة، والعنف الجنسي 09 في المائة من مجموع أشكال العنف؛ في حين لا تتجاوز نسبة العنف المرتكب بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة واحدا في المائة من مجموع القضايا المسجلة، على الرغم من ازدياد مستواه بالمقارنة مع السنوات السابقة[2].

6- الجهة القضائية المختصة للبث في الشكاوى المقدمة من اجل العنف ضد المرأة.

تعتبر رئاسة النيابة العامة أهم جهة قضائية تعنى بمكافحة العنف ضد النساء وتعتبرها من أهم أولويات السياسية الجنائية القارة ببلدنا، وتتابع هذا الموضوع باستمرار بواسطة الأقطاب القضائية المختصة بها.

والتقارير السنوية لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسية الجنائية تخصص فرعا مطولا لموضوع العنف ضد النساء.

ورئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها دعت ووجهت إلى إتباع الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال، وذلك ما جاء في

المناشير والدوريات التالية:

- المنشور رقم 1 بتاريخ: 7 أكتوبر 2017، الذي جاء فيه عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لكم القانون لحماية النساء والأطفال

---

[1] مصالح الأمن الوطني تسجل 50 ألف قضية تعنيف للنساء في عام 2020 مقال منشور في https://www.hespress.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%84-50-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A-834651.html .

[2] نفسه

– الدورية رقم 46 بتاريخ 4 نوفمبر 2019 بشأن ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

– الدورية رقم 2 بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.

– الدورية رقم 3 بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منحة الاستماع والدعم والتوجيه "كلنا معك" وذلك من أجل تلقي الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف تتعرض له النساء والفتيات عبر الرقم الهاتفي المجاني 0835 وتبليغها فورا إلى النيابات العامة، ومصالح الشرطة القضائية.

ولضمان سهوله ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، والتي ساهمت النيابة العامة في تطويرها وتفعيلها[1]:

– التبليغ على طريق الحسابات الالكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيات العامة.

– التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف المحاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الجر الصحي من طر النيابة العامة في بلاغات للرأي العام والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة.

– التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فورا إلى النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة.

– التبليغ بالوسائل الكتابة التقليدية.

وأخيرا فإن بعض النيابات العامة قد وضعت منحة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء، وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

[1] – موقع رئاسة النيابة العامة، https://www.pmp.ma/.

❖ **المقترحات والتوصيات**

- مراجعة التعديلات وتعديل النصوص المكرسة للتميزيين النساء والرجال ووضع تشريعات تحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
- استحضار العنف اللغوي الذي تعاني فيه النساء الناطقات بالأمازيغية داخل الحاكم في ظل غياب خدمة الترجمة.
- احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في الجانب المتعلق بمبدأ الاحترام والحماية والإعمال.
- إحداث محاكم مختصة في قضايا العنف ضد النساء.
- تجميع كل القوانين ذات الصلة بالعنف ضد النساء في مدونة خاصة بحقوق النساء.
- تفعيل القوانين التي تروم معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء.
- اتخاذ التدابير اللازمة والإسراع في التبليغ والتنفيذ في الملفات المتواجدة لدى البيان العامة.
- إشراك قضاة النيابة العامة في التحسيس والتوعية.
- أخذ العنف الالكتروني ضد النساء بعين الاعتبار في سن التشريعات المناهضة للعنف.
- تفعيل التنسيق بين جميع المتدخلين: خليه التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحكمة – المستشفى – الأمن الوطني – الجمعيات – مراكز الاستماع – الدرك الملكي.
- تفعيل العقوبات البديلة إذا كان المحكوم عليه زوجا أو خاطبا أو طليقا أو من الأصول أو الفروع أو الإخوة.
- اتخاذ تدابير وقائية وحمائية قانونية واجتماعية تضمن عدم التعرض للتميز والاستغلال والعنف والتحرش الجنسي في جميع أماكن العمل.
- توفير الحماية القانونية للشهود في حالات العنف ضد النساء الخوف من الإدلاء بالشهادة).

✓ **<u>التوصيات الخاصة بالمنظومة التعليمية.</u>**

- التركيز على مناهضة العنف عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية.
- اعتماد المقاربة الوقائية في محاربة العنف ضد النساء والشباب في مسالك التربية والتعليم.
- تعميم الحملات التحسيسية بالمؤسسات التعليمية بهدف توعية وإشراك الشباب في مناهضة الظاهرة، وجعلهم قوة اقتراحيه فاعلة في تغيير العقلية الذكورية، وترسيخ مبادئ المساواة والعدل والإنصاف.

– نشر وتعميم الوعي بقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بالمؤسسات التعليمية.

– تنظيم أنشطة فنية ورياضية للتحسيس بأهمية وقف العنف ضد النساء والفتيات.

– تطوير عمل خلايا الإنصات والوساطة ومراصد محاربة العنف بالمؤسسات التعليمية مع العمل على توفير الإمكانيات المادية والموارد البشرية المتخصصة والمتفرغة لاشتغالها.

– إعادة النظر في نظم التربية داخل الأسرة المغربية.

✓ **التوصيات الخاصة والمنظومة الدينية:**

- الحرص على تمثيلية المؤسسات الشرعية والدينية في تشكيل الخلايا واللجان الوطنية والجهوية والمحلية.
- حث الأئمة والوعاظ على إلقاء خطب ودروس حول تكريم المرأة وذم العنف الممارس تجاهها بصفة مستمرة.
- العمل على ترسيخ القيم والأخلاق والتركيز على الوازع الديني لتجنب الوقوع في العنف.

✓ **التوصيات الخاصة بالمنظومة الإعلامية.**

- تقوية دور الإعلام في محاربة ظاهرة العنف ضد النساء
- اعتماد خطة إعلامية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها وأدوارها المجتمعية.
- تأهيل الإعلام الالكتروني للمساهمة في مناهضة العنف ضد النساء.
- تنظيم دورات تدريبية للصحفيين المحليين والمشرفين على المواقع الإعلامية من الالكترونية حول المحاكة الإعلام للعنف ضد النساء والفتيات.
- إحداث منابر إعلامية خاصة بقضايا المرأة.

– التواصل حول منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف.

✓ **التوصيات الخاصة بالسياسات العمومي.**

- وضع استراتيجية واضحة وشمولية لمحاربة ظاهرة العنف يشارك في صياغتها كل الفاعلين المعنيين بظاهرة العنف ضد النساء.
- إنشاء دور إيواء النساء المصنفات على المستوى الترابي خاصة مع التوسع الجديد للجهات.
- وضع برامج لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا.
- تفعيل ميزانية النوع وتخصيص ميزانية للنوع في المجالس الجماعة.
- تفعيل دور الفاعلين والهيئات المنتخبة فيما يخص التدخل في حالة وجود حالات عنف ضد النساء.
- العمل على وضع آلية وطنية للتنسيق بين الجمعيات العاملة في مجال العنف ضد المرأة
- إحداث مرصد جهوي لتتبع ظاهر العنف ضد المرأة.
- وضع مؤشرات جهوية لتقسيم الخطة الحكومية الكرام 2

- تقييم السياسات الحكومة والبرامج التنموية وقياس أثرها على النساء ضحايا العنف.
- محاكمة ظاهرة العنف من الجوانب السوسيولوجية والاقتصادية وعدم الاقتصار على المقاربة القانونية.
- التعريف بأدوار مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا العنف ضد النساء.
- توحيد المفاهيم والمؤشرات الوطنية بين كل القطاعات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء

✓ **التوصيات الموجهة لهيئات المجتمع المدني.**

- تكوين مستمر لمراكز استماع النساء ضحايا العنف وكذا وضع قوانين لحماية الأطر العاملة داخل المراكز.
- ضرورة حل مشكل الإيواء للنساء ضحايا العنف.
- تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس
- استثمار العالم الرقمي والافتراضي في تفعيل وتطوير المقاربة التواصلية والتحسيس حول الظاهرة.
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني وتثمين التجارب الرائدة في مجال النهوض بحقوق النساء
- اعتماد مقاربات جديدة في مناهضة العنف تتماشى مع التغيرات التي يعرفها المجتمع كالمقاربة الرقمية والتثقيف بالنظير.

✓ **التوصيات الخاصة بالجامعات ومراكز البحث.**

- تطوير البحث العلمي حول ظاهرة العنف.
- خلق وتعزيز الشراكات بين الجامعات والمؤسسات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء.
- التأكيد على دور الجامعات في تحسيس وتحصين الشباب من هذه الظاهرة.
- استثمار الدراسات المنجزة في موضوع العنف للخروج باقتراحات عملية لمناهضة العنف.
- إشراك الجامعات من خلال إعداد دراسات وتقارير حول إشكالية العنف ضد النساء.
- إنجاز دراسات وأبحاث ميدانية وموضوعاتي حول العنف ضد النساء.
- إعداد وخلق أسلاك للتكوين العالي في تخصصات حول معالجة إشكالية العنف.